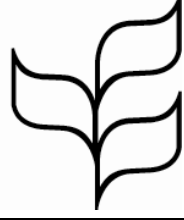


Distr.: Limited
25 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،¹

إذ يشير إلى المقرر CP-10/13 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وخصوصا الفقرة 8 منه،

وإن يشير أيضا إلى الهدف ألف-10 من خطة التنفيذ² وخطة عمل بناء القدرات³ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت منذ اعتماد المقرر CP-10/13 للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁵ أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه،

2- يلاحظ مع الأسف العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعد بإيداع صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

¹ وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

² المقرر CP-10/3، المرفق.

³ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁵ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

3- يرحب بالسجلات الإضافية التي تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحتوي على تفاصيل الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

4- يَكرّ الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يرحب بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، مع ملاحظة مع الأسف أنه لم يقدم هذه المعلومات سوى عدد قليل من الأطراف؛

6- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، في تقاريرها الوطنية الخامسة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي؛⁶

7- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي وتنفيذه بفعالية، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، عملاً بالهدف ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات، وأن تقدم الدعم إلى الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على الصعيد الوطني.

⁶ انظر المقرر CP-10/13، الفقرة 12.